

كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال

19201 - من استطاع منكم أن لا يحول بينه وبين قبلته أحد فليفعل .
(د) أخرجه أبو داود كتاب الصلاة باب ما يؤمر المصلي أن يقرأ عن الممر بين يديه رقم
(685) ص (عن أبي سعيد)